ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Ccivil Liability Arising from Defective Products and Consumer Protection Mechanisms – A Comparative Study

Assistant.Dr. Sakkar Sabah Yassin

College of Law and Political Science, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 1January 2026**
- **Accepted 1February 2026**
Available online 1 June2026

Keywords:
- **Liability**
- **Civil**
- **Product**
- **Defective**
Protection

Abstract: Civil liability arising from defective products is considered one of the most prominent forms of development in the theory of liability in private law, due to industrial and technological transformations that have produced complex products potentially carrying risks that threaten the safety and property of consumers. It is no longer appropriate to rely solely on traditional rules based on proving fault, given the practical difficulty consumers face in demonstrating the producer's negligence or defects in the manufacturing process. Modern legislation has tended to adopt a more protective system that imposes broader liability on the producer, often on an objective basis, requiring only the proof of the defect, the resulting damage, and the causal link, without the necessity of proving fault. This trend has been clearly reflected in the regulations adopted within the framework of the European Union, which established a special system of product liability to strengthen consumer protection.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتج المعيب وآلية حماية المستهلك–دراسة مقارنة

م.د. ساكار صباح ياسين

كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة كركوك، كركوك ,العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **المسؤولية**
- **المدنية**
- **المنتج**
- **المعيب**
- **حماية**

الخلاصة: تُعدّ المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتج المعيب من أبرز صور التطور الذي شهدته نظرية المسؤولية في القانون الخاص، وذلك بفعل التحولات الصناعية والتكنولوجية التي أفرزت منتجات معقّدة قد تنطوي على مخاطر تهدد سلامة المستهلك وأمواله. ولم يُعد من الملائم الاكتفاء بالقواعد التقليدية القائمة على إثبات الخطأ، في ظل الصعوبة العملية التي يواجهها المستهلك في إثبات تقصير المنتج أو عيوب عملية التصنيع. واتجهت التشريعات الحديثة إلى تبنّي نظام أكثر حمائية يقوم على تحميل المنتج مسؤولية أوسع، تقوم في كثير من الأحيان على أساس موضوعي يكتفي بثبوت العيب والضرر وعلاقة السببية، دون اشتراط إثبات الخطأ، وقد تجلّى هذا الاتجاه بوضوح في التنظيم المعتمد في إطار الاتحاد الأوروبي، الذي كرس نظاماً خاصاً لمسؤولية المنتج تعزيزاً لحماية المستهلك.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

تشكل المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتج المعيب إحدى أبرز صور تطوّر القانون الخاص في العصر الحديث، إذ انتقلت من نطاقها التقليدي القائم على فكرة الخطأ الشخصي إلى نظام أكثر صرامة يهدف إلى تعزيز حماية المستهلك وضمان سلامته الجسدية والمالية. فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي، وتعقّد سلاسل الإنتاج والتوزيع، إلى ازدياد المخاطر المرتبطة بالمنتجات المتداولة في الأسواق، الأمر الذي أفرز حاجة ملحّة لإعادة النظر في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، ولم يعد المستهلك قادراً على إثبات خطأ المنتج أو تعقيدات العملية الصناعية، مما دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى تبنّي مفهوم المسؤولية الموضوعية أو شبه الموضوعية، القائمة على مجرد ثبوت العيب والضرر وعلاقة السببية، دون اشتراط إثبات الخطأ. وقد تجلّى ذلك بوضوح في التشريعات الأوروبية الصادرة في إطار الاتحاد الأوروبي، التي كرّست مبدأ مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة حمايةً للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أولاً-أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة تمسّ صميم العدالة التعاقدية، وتوازن المصالح بين أطراف العملية الإنتاجية والاستهلاكية، ويُعدّ أداة علمية لتطوير التشريعات الوطنية في ضوء الاتجاهات المقارنة، بما يحقق حماية فعّالة للمستهلك ويكرّس مسؤولية عادلة للمنتج._وبيان التحوّل من المسؤولية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية، ومدى ملاءمة كل اتجاه لمقتضيات العدالة الحديثة وحماية الطرف الضعيف، مع تزايد مخاطر المنتجات الحديثة، مما يجعل البحث في هذا المجال ضرورة ملحّة لمواكبة الواقع المعاصر.

ثالثاً-مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في مدى كفاية الإطار القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار التي تُحدثها المنتجات المعيبة في ظل التطور الصناعي والتقني، ومدى فعالية الآليات التشريعية الحديثة في تحقيق حماية متوازنة وعادلة للمستهلك دون الإخلال باستقرار المعاملات الاقتصادية. وتتجلى الإشكالية في التساؤلات الآتية:

١-**إلى أي مدى تكفل القواعد العامة في القانون المدني تحقيق حماية فعّالة للمستهلك المتضرر من المنتج المعيب؟**

٢- **هل يستلزم الأمر تبنّي نظام قانوني خاص يقوم على المسؤولية الموضوعية للمنتج على غرار الاتجاهات المقارنة؟**

٣-ماهو التكييف القانوني للمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة ؟

٤-ماهو دور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في توفير الضمانات اللازمة للمستهلك المتضرر من الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة ؟

٥-هل يتم تنظيم إحكام المسؤولية عن المنتج المعيب بحيث يضمن حق المستهلك المتضرر في الحماية والتعويض ؟

رابعاً-أهداف البحث:_ يهدف البحث بصورة شاملة إلى **بناء تصور قانوني متكامل لنظام مسؤولية المنتج المعيب يحقق حماية فعّالة للمستهلك، ويواكب الاتجاهات المقارنة، ويكرّس التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة.** كما يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-تحليل مدى ملاءمة النماذج التشريعية المقارنة، وبيان إمكانية الاستفادة منها لتطوير تنظيم قانوني يحقق العدالة والتوازن في البيئة القانونية الوطنية.

٢-**الوقوف حول الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتج المعيب** وبيان ما إذا كانت تقوم على المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو على نظام قانوني خاص مستقل.

٣-**تقييم مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني** وتحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية تكفي لحماية المستهلك، أم أن الأمر يستلزم تنظيماً خاصاً.

٤-تسليط الضوء حول التكييف القانوني الصحيح للمسؤولية الناتجة عن الأضرار من استخدام المنتج المعيب

٥-توضيح دور التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك من المنتجات المعيبة.

خامساً-منهجية البحث: نظراً لتداخل البعد النظري بالتطبيقي، والوطني بالمقارن. فقد اعتمدت على **المنهج المركّب** الذي يجمع بين المنهج التحليلي والمقارن من خلال ت حليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية وأحكام حماية المستهلك، وتحليل ودراسة الأساس القانوني للمسؤولية "عقدية، تقصيرية، أم نظام خاص". والمنهج المقارن من خلال تقييم فعالية الأنظمة المختلفة في حماية المستهلك، استخلاص أفضل الحلول التشريعية القابلة للتبنّي، ومقارنة بيان الاتجاهات الحديثة نحو المسؤولية المدنية.

سادساً-خطة البحث: لغرض البحث في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتج المعيب، وتحليل أركانها وشروط قيامها وحدودها، وبيان دور آليات حماية المستهلك في تدعيم هذه المسؤولية، فقد اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج المعيب

المبحث الثاني: دور التشريعات المدنية في حماية المستهلك

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج المعيب

تنهض المسؤولية المدنية عند أخلال الشخص بالالتزامات المترتبة بذمته تجاه الغير ومن الممكن ان يكون مصدرها الاتفاق" العقد" فتسمى في هذه الحالة المسؤولية العقدية أو يكون مصدرها القانون فنكون أمام مسؤولية تقصيرية، ومما لاشك فيه ان هنالك فروقات كبيرة بين المسؤوليتين من ناحية المصدر أو الطبيعة أو الآثار فبالنسبة للمسؤولية العقدية التي يكون مصدرها العقد فأنها تنشأ بين شخصين مرتبطين باتفاق مسبق وهو العقد، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ بين شخصين لا صلة أو ارتباط بينهما، ولم يحظ نظام المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة باهتمام كبير من لدى المشرع، سواء في ظل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، ام في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم١ لسنة ٢٠١٠ ، علماً ان هذا النظام هو اكثر أهمية من نظام المسؤولية العقدية الناجمة عن العيب في المنتجات، ألا ان

الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية غير العقدية إلى جبرها أوسع بكثير من الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية العقدية إلى جبرها[١]، ولغرض الإلمام بجوانب الموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المسؤولية العقدية في نطاق القانون المدني

في كثير من الأحيان لا يتعاقد المستهلك مع المصنع أو المُنتج بشكل مباشر فلا توجد علاقة عقدية مباشرة بينهما، ولا يُسال المُنتج عن العيب[٢] في منتجاته قبل المستهلك ولكن تظهر المسؤولية العقدية بين البائع والمستهلك عن ضمان العيوب الخفية في المنتج، والمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة وبحسب التشريعات الحديثة هي تلك المسؤولية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة والتي يكفي فيها ثبوت عيب السلعة و الضرر وعلاقة السببية بين عيب السلعة وهذا الأخير، وهي مسؤولية تتقرر بقوة القانون[٣]، إذ لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في السلع، أي إن المُنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في السلعة، سواء أكان متعاقداً مع المضرور أم غير متعاقد معه، وان المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة فهو نظام قانوني جديد إرساه المشرع الأوروبي[٤].

وتناول المشرع العراقي المنتج المعيب من خلال عدة نصوص تشريعية ومنها" يضمن البائع العيوب الخفية في المبيع ولو يكن عالماً بها" [٥]، و"يكون العيب خفياً اذا لم يتمكن المشتري من معرفته وقت البيع"[٦]. و" إذا هلك المبيع في يد المشتري بسبب العيب فللمشتري ان يطالب بثمنه مع التعويض ان كان له مقتضى"[٧].

---

(١) نوران أيهم عبد الجليل اللهيباوي، ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، مج٧٠، ع٣، ٢٠٢٤، ص٢٩٣.

(٢) Jean-Pierre Helfer, Jacques Orsoni : MARKETING, 6 eme édition, librairie Vuibert, paris ,2000 ,p143.

(٣) يشترط في قيام المسؤولية العقدية ما يأتي: ١- وجود عقد بين الطرفين و أن يكون هذا العقد صحيحاً.٢- أن يخل احد العاقدين بعد انعقاد العقد بأحد التزاماته الناشئة من هذا العقد قبل انحلاله بأي طريق من طرق الانحلال،٣- أن يسبب هذا الأخلال بالالتزام ضرراً للطرف الآخر نفسه أو لخلفه. للمزيد ينظر: د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير, الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد,١٩٨٦، ص ٦٠٣.

(٤) نوران أيهم عبد الجليل اللهيباوي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٥) المادة (٥٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٧) المادة (٥٢٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

أما المشرع المصري فقد عرف المنتج المعيب من خلال النص على "يكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص اذا لم تراعى في تصميمه أو صفته أو تركيبه أو أعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"[١] .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتجات على أنها " كل سلعة منقولة حتى وان كانت جزءاً مندمجاً في عقار، ويدخل في ذلك كل المنتجات المستخرجة من الأرض والناتج التربة والحيوان والصيد البري والبحري، وكذلك انتاج الخدمات والكهرباء"[٢].

ونستدل من هذه النصوص الواردة في القانون المدني العراقي على ان المنتج[٣] يعتبر معيباً اذا وجد به عيب خفي يقلل من قيمته أو يجعله غير صالح للاستعمال سواء كان هذا العيب عيباً في التصنيع أو في التصميم أو في دليل الإرشاد الخاص باستعماله، واشترط المشرع العراقي في القانون المدني العراقي ان تتوافر الشروط الآتية في العيب لكي تتحقق مسؤولية البائع[٤]وهي بالشكل الاتي :_

أولاً- ان يكون العيب خفياً: ويتمثل في حالة كون المشتري لا يعلم به وقت تسليم المبيع أو لم يستطع تبيانه وقت البيع لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ومن ثم إذا كان العيب ظاهراً في المبيع أو كان المشتري يعلم به، فلا يلتزم البائع بالضمان بل يجوز تفسير ان المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب[٥].

العيب الخفي له مفهومان يتمثل الأول مفهوم ضيق وهو كل فساد في البضاعة هو عيب بصرف النظر عن مدى تأثيره على الاستعمال, وهذا هو المفهوم التجريدي للعيب, أما الثاني فهو المفهوم الواسع فلا يعد العيب عيباً بمضمونه القانوني ألا إذا أثر على استعماله، من خلال اندماج العيب وتأثيره في ركن واحد, فيصبح العيب هو الفعل المعطل للاستعمال وبذلك يرتبط العيب ارتباط بالوظيفة المُعد لها

---

(١)المادة (٢/٦٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٢() المادة (٣/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي ٣٨٩ لعام ١٩٩٨.

(٣) المنتج في مفهومه الضيق يتمثل في الشكل المادي، وهو ما يعرف بالسلعة فقط، وهنا لا بد أن نشير إلى أن هذا المفهوم يمكن اعتماده في المدخل الإنتاجي للتسويق. وللمزيد انظر: -عصام الدين أمين أبو علفة، التسويق-المفاهيم، الاستراتيجيات-النظرية والتطبيق، جزء أول أساسي ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ،الاسكندرية٢٠٠٢، ص٢٣١ .

(٤) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية -البيع-الإيجار-المقاولة- دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، د س ن، ص ١٢٤.

(٥) زاهية حوري سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، الآمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٢٣٢.

الشيء، وبالتالي يعطي هذا العيب مفهوماً وظيفياً وهو الذي يحدد وجهة الاستعمال التي قد تم تبعاً لطبيعة الشيء[١].

وعرف الفقه العيب الخفي على انه " شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية"[٢].

ويشترط لان يكون العيب خفياً ان لا يكون المشتري عالماً بوجوده وقت البيع أو ان لا يكون في استطاعته ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية[٣].

وعرف المشرع العراقي العيب الخفي على انه "هو ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان في الغالب في أمثال البيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"[٤].

ونقصد بالمشتري هنا هو المستهلك الذي ليس له خبره في طبيعة المنتج الذي يقوم بشرائه أما انه لا يملك الخبرة أو المعرفة الفنية اللازمة لكشف هذه العيوب أو ان العيب خفي بشكل كبير بحيث من غير المستطاع كشفه بالفحص المعتاد ، ويتأثر العيب بطبيعة المنتج فيجب التفرقة بين العيب في المنتجات الجديدة والمنتجات المستعملة فمفهوم العيب يضيق في المنتج الجديد ويتسع في المنتج المستخدم[٥]. أما العيب الظاهر يتعارض مع العيب الخفي والتي تمنح المشتري دعوى الضمان[٦].

ونلاحظ بأن محكمة التمييز العراقية بقرار لها ما نصة " ظهر من الكشف التي أجرته المحكمة علة المُلك موضوع الدعوى بان العيب المدعي به من العيوب الظاهرة ومن الممكن مشاهدته بالعين المجردة، الأمر الذي يخرجه من نطاق العيوب الخفية، وان البائع لا يضمن عيباً قديماً كان المشتري يستطيع يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع من العناية"[٧].

ولم يبتعد المشرع المصري عن هذا الاتجاه اذ نص على " ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع ان يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي

---

[١]() د. صائب صالح إبراهيم الربيعي، اثر العيب الخفي على المبيع –دراسة مقارنة في ضوء التشريعين العراقي واللبناني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، ع١٩، ك٢، ٢٠٢٣، ص٣٠٠.

(٢) زاهية حوري سي يوسف، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٣) المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٦) محمد زعموش، نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٧) انظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٣/ بيع عيوب خفية/لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/١٨.

ألا اذا اثبت المشتري ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب أو اثبت ان البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه"[١].

وفي قرار محكمة النقض المصرية " ما دام الحكم قد انتهى إلى ان العيب الذي لحق المبيع كان عيبا خفياً فانه اذا القى على البائع عبء أثبات ان المشتري كان يعلم وقت استلام المبيع بهذا العيب وأجاز له أثبات ذلك بكافة الطرق، وإذا الزم البائع بضمان هذا العيب بعد عن عجز عن أثبات هذا العلم فأن الحكم لا يكون مخالفاً للقانون، لذلك انه متى ما كان العيب خفياً يفترض عندها ان المشتري لا يعلم به، فاذا أراد البائع التخلص من الضمان، فعليه هو عبء أثبات ان المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع"[٢].

٢- ان يكون العيب مؤثراً : ويشترط ان يكون العيب مؤثراً أي على قدر كبير من الجسامة بحيث ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، وبالتالي فأن العيب الذي يحدث للمبيع يجب ان يؤثر على تحقيق النتائج المرجوة التي تعاقد عليها الطرفان ، فقد يكون العيب كلياً يصيب كافة العناصر كتوقفها عن العمل، أو قد يكون العيب جزئي كأن يتعلق بأحد العناصر دون الأخرى[٣].

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي أذ نص على" ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه"[٤]، والعيب حسب هذه المادة هو العيب الذي يؤثر في ثمن المبيع نقصاناً عند أصحاب الخبرة أو يفوت الغرض الذي اعد له .

أما القانون المدني المصري فلم نجد اختلافاً في طبيعته عن الاتجاه الذي ذهب اليه القانون المدني العراقي حيث قضت المادة ٤٣٦ منه على " ان العيب الذي يضمنه البائع هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته حسب الغاية"[٥].

٣- ان يكون العيب قديماً: ان قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان، ويقع على المشتري أثبات هذا القدم، ويكون العيب قديماً عندما يكون العيب موجوداً وقت تسليم المنتج، ولا يهم إذا كان موجود قبل إتمام العيب أو بعد تمام المبيع، فالبائع يضمن العيب الذي يكون موجوداً وقت تسليم

---

(١) المادة (٢/٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .

(٢) انظر : قرار محكمة النقض المصرية رقم (٣٨٤) لسنة ٣٣ ق حلسة ١٠/٢٠/ ١٩٦٦، س١٧.

(٣) زاهية حورية سي يوسف ، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٤) المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٥) المادة (٤٣٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

المبيع للمشتري، أما إذا يطرأ بعد ذلك من عيوب على المبيع في يد المشتري فلا ضمان فيه على البائع ، وهذا حكم يُطبق على المبيع المُعين بالنوع أو المعين بالذات[١].

ويشترط ان يكون العيب قديماً لكي يتحقق ضمان البائع عن المنتج المعيب، ولوحظ ان معظم التشريعات تنص على هذا الشرط لهذا فلكي تتحقق مسؤولية البائع عن المنتج المعيب يشترط ان يكون العيب موجوداً في المنتج قبل انتقاله إلى المستهلك" المشتري" أي قبل انعقاد العقد أو بعده ولكن قبل التسلم فالمعيار الأساسي هنا هو العيب قبل التسليم، وعلى ذلك فان مسؤولية البائع من الضمان تتحقق بمجرد ان يكون العيب قديماً حتى ولو ظهرت معالم العيب بعد انعقاد العقد وبعد التسلم فالمهم هنا ان يكون مصدر هذا العيب قبل انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ولا عبرة بظهور آثاره بعد تسليم المبيع إلى المشتري[٢] .

واشترط المشرع المصري قدم العيب وعّده شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية البائع قبل المشتري في المنتج المعيب، اذ تناول أحكام العيوب الخفية في المنتج المعيب محدداً شروطها وآثارها، ويقصد بالقدم هنا ان يكون العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم أو أثناء التسليم ولكن مصدره قديم[٣].

أما العيب في القانون الفرنسي فهو " المنَتج يكون معيباً في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانوناً"[٤].

ونرى بان كلٌّ من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري نظما ضمان العيوب الخفية في إطار أحكام **ضمان العيب في عقد البيع**، باعتباره التزاماً يهدف إلى حماية المشتري من العيوب التي تنقص من قيمة المبيع أو منفعته، ويتفقان على الشروط الموضوعية لتحققها ، واعتبار ضمان العيب التزاماً قانونياً يترتب بقوة القانون دون حاجة لاشتراط خاص، ألا أننا نلاحظ بان التطبيق المصري تطوراً قضائياً أوسع في تفسير معيار "العيب المؤثر"، خاصة في السلع الصناعية المعقّدة. أما في العراق، ما زال التطبيق يغلب عليه الطابع التقليدي المرتبط بعقد البيع، مع حاجة ملحّة إلى ربط أوثق بقواعد حماية المستهلك الحديثة. وأرى أن التنظيم في كلا القانونين، رغم أهميته، **ما زال يستند إلى تصور تقليدي للعيب في إطار البيع الكلاسيكي**، وهو تصور قد لا يكون كافياً لمواجهة طبيعة المنتجات الصناعية الحديثة أو التقنية المعقّدة.وإن تحقيق حماية فعّالة للمستهلك تقتضي **الانتقال من ضمان العيب القائم على العلاقة العقدية**

---

(١) زاهية حورية سي يوسف ، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣) المواد (٤٤٧– ٤٥٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤() المادة (٤/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي ٣٨٩ لعام ١٩٩٨.

إلى نظام مسؤولية موضوعية أوسع للمنتِج، وتخفيف عبء الإثبات عن المستهلك، خصوصاً فيما يتعلق بقدم العيب وعلاقة السببية، **وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل المنتج والموزع والمستورد** في إطار حماية استهلاكية حديثة، ألا ان شروط العيب الخفي في القانونين العراقي والمصري توفّر حماية تقليدية مقبولة، لكنها تحتاج إلى تطوير تشريعي يواكب طبيعة المنتجات المعاصرة ويعزّز العدالة الحمائية للمستهلك.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية في نطاق القانون المدني

يُعد العمل غير المشروع مصدراً من مصادر الالتزام الأساسية ونقصد به المسؤولية التقصيرية فالإنسان وهو يمارس أعماله اليومية من الممكن ان يسبب ضرراً للغير بسبب خطأه أو عدم التزامه بنصوص القانوني التي تراعي انضباطاً معيناً في ممارسة بعض الأعمال، ويلاحظ ان المشرع العراقي أولى اهتماماً كبيراً بالمسؤولية التقصيرية والناشئة عن العمل غير المشروع واطلق عليها عدة تسميات منها المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية والضمان، ألا ان اهم هذه التسميات هي المسؤولية التقصيرية وقسم القانون هذه المسؤولية إلى شخصية عن أعمال صادرة من الشخص أو مسؤولية عن الأشياء أو مسؤولية عن من هم تحت رعايته[١] .

وحدد المشرع العراقي مسؤولية الشخص عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الحية الأخرى كالآلات الميكانيكية من خلال النص على " كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر "[٢].

وتثير علاقة المصمّم والمنتِج والبائع بالمستهلك في نطاق المسؤولية التقصيرية إشكالية قانونية دقيقة تتعلّق بتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية خارج الإطار العقدي، ولا سيما في الحالات التي يتضرر فيها المستهلك من منتج معيب دون أن تربطه علاقة مباشرة ببعض أطراف سلسلة الإنتاج أو التوزيع. فالتطور الصناعي وتعقّد مراحل تصنيع المنتجات وتداولها أفرزا تعدداً في الأشخاص الذين يسهمون في

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، د. محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول – مصادر الالتزام ، ص ٢٦٥ .

(٢) المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

طرح المنتج إلى التداول، الأمر الذي يقتضي تحديد نطاق التزام كلٍ منهم بواجب السلامة. ولغرض الإلمام بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً- علاقة المصمم بالمستهلك: من الصعوبة أثبات علاقة تعاقدية مباشرة بين مصمم[١] المنتج المعيب وبين المستهلك لعدم وجود صلة عقدية فيما بينهم ولكن يلاحظ ان المستهلك له الحرية المطلقة في تأسيس دعواه على إمكانية وجود عيب تصميمي في المنتج أدى بالنهاية إلى تعيبه وإخراجه من حدود الغرض المعد له[٢]، أو قلل من قيمته وهذا افتراض بعيد لكون أغلبية المستهلكين غير معنيين بالتعمق بهذا الأمر ومن الصعب الوصول إلى مصمم المنتج طالما ان المُنتج والبائع موجودين، ألا ان المصمّم، وإن لم يكن طرفاً في عقد البيع، قد يسأل تقصيرياً متى كان العيب ناشئاً عن خطأ في التصميم أدى إلى جعل المنتج غير آمن بطبيعته. ويقوم أساس مسؤوليته على الإخلال بواجب عام يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير، بما في ذلك الالتزام بمراعاة معايير السلامة الفنية المتعارف عليها. أما المنتِج، فتتسع مسؤوليته التقصيرية بوصفه المسؤول عن عملية التصنيع وضبط الجودة، ويُعدّ ملزماً قانوناً بضمان أن يكون المنتج صالحاً للاستعمال وخالياً من العيوب التي تهدد سلامة المستهلك[٣].

ثانياً- علاقة المُنتج "المُصنع" بالمستهلك: تظهر ملامح المسؤولية التقصيرية اكثر وضوحاً في هذه العلاقة وهذا يرجع لكون المُنتج هو الذي يُلقى على عاتقه الجزء الأكبر في عملية انتاج المواد والسلع ولكن يلاحظ انه من الصعب أثبات خطأ المنتج كأساس لقيام المسؤولية وهذا سببه إلى عدم معالجة نصوص القانون المدني العراقي طبيعة هذه الأضرار التي تلحق بالمستهلك في جسده وماله، كما انه لم يشر إلى هذا النوع الجديد من الأضرار التي تصيب المشتري بسبب الأشياء المعيبة[٤].

ألا ان المشرع العراقي نص على" فاذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت"[٥]، وذهب جانب من الفقه إلى ان المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي تشكل القاعدة العامة في المسؤولية حيث نصت على "اذا

---

(١) فريد كورتل، ناجي بن حسين ، التسويق مبادئ و أساسيات ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠١، ص٢٩.

(٢) عيب التصميم يتمثل في وجود العيب في تصميم المُنتج، وهي بذلك تلازم هذه العيوب المنتج على نحو مقصود من قبل المصمم، مثلاً الكرسي الذي يتم تصميمه بثلاث ارجل يمكن ان يُعد معيباً من ناحية التصميم لأنه سينقلب بسهولة. وللمزيد انظر: (Findlaw Attorney Writers, product Liability: Manufacturing Defects Vs. Desing Defects 2017 Article available at the following link: (last visit 2-2-7373) .

(٣) د. اسعد ذياب، ضمان عيوب المعيب الخفية، ط٣، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣، ص٩٩.

(٤)(Findlaw Attorney Writers, product Liability: Manufacturing Defects Vs. Desing Defects 2017 Article available at the following link: (last visit 2-2-7373) .

(٥)المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

تلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً اذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"[١]. وان القانون المدني العراقي قد أقام المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدي ولم يقمها على أساس الخطأ[٢] .

ثالثاً- علاقة البائع للمنتج المعيب بالمستهلك: فيما يتعلق بالبائع فإن مسؤوليته التقصيرية قد تقوم إلى جانب مسؤوليته العقدية، خصوصاً إذا ثبت علمه بالعيب أو تقصيره في فحص المنتج أو تحذير المستهلك من مخاطره. كما قد تثور مسؤوليته بوصفه حلقة في سلسلة التوزيع أسهمت في إيصال المنتج المعيب إلى المستهلك، وفي هذه العلاقة تظهر وبشكل جلي الرابطة العقدية بشكل أوضح وتقوم المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تصيب المستهلك جراء المنتج المعيب سواء كانت أضرار جسدية أو مالية، حيث من غير الممكن في هذه العلاقة الحديث عن المسؤولية التقصيرية وتحكم العلاقة بين الطرفين أحكام القواعد الخاصة في القانون المدني العراقي والخاصة بضمان العيوب الخفية والتي سبق وان تم شرحها بالتفصيل.

أما في التشريعات المصرية بخصوص المسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة فقد عالج هذا القانون أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد (١٦٣و١٦٤) ويستفاد من هذه النصوص ان الذي يصنع أو يبيع منتجاً معيباً قد يرتكب فعلاً ضاراً يترتب عليه ضرر للمستهلك[٣] .

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي فرض المسؤولية الكاملة على عاتق المجهز عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته من خلال النص على " مع عدم الأخلال بحكم البند ثانياً من المادة ٦ من هذا القانون يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى المسؤولية قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليه في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة ٦ من هذا القانون"[٤]. ألا ان الملاحظ ان المشرع العراقي قد بنى المسؤولية المدنية هنا على الخطأ المفترض وان المسؤولية المقصودة هنا هي التقصيرية وليست العقدية ولسببين وهما :-

الأول: ان النص قد جاء مطلقاً في فرض المسؤولية الكاملة على عاتق مجهز المنتجات المعيبة وهذا يدل على مسؤوليته عن التعويض عن الضرر المادي المباشر سواء كان متوقعاً ام لم يكن متوقعاً .

---

(١) المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

(٢) نوران أيهم عبد الجليل اللهيباوي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٣) المادتين (١٦٣و١٦٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤) المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

الثاني: ان المجهز على الأغلب لا يرتبط باي علاقة عقدية مع المستهلك كما هو الحال في البائع مما يجعل الأضرار التي تلحق بالمستهلك غير متوقعه له أما بسبب عدم وجود عقد او لعدم إمكانية توقع الضرر

أما المشرع المصري قد عزز من حماية المستهلك من المنتجات المعيبة وارسى قواعد جديدة تقترب من قيام المسؤولية دون الحاجة لأثبات من خلال النص على" تلزم المورد بعدم عرض أي منتج غير مطابق للمواصفات القياسية أو يسبب ضرراً للمستهلك"[١]، كما نص على "ان المنتج أو المُورد مسؤول عن الضرر الناشئ عن المنتج المعيب سواء كان الضرر مادياً أو بدنياً أو نفسياً"[٢].

ونرى بان المسؤولية التقصيرية "المسؤولية عن الفعل الضار" أحد الركائز الأساسية في القانون المدني، وتقوم على مبدأ عام مفاده أن **كل من يُلحق ضرراً بالغير يلتزم بتعويضه**، وهي مسؤولية تنشأ خارج نطاق العقد، أي عند غياب رابطة تعاقدية بين المضرور والمسؤول، أو عند تجاوز الفعل حدود الالتزامات العقدية، يقوم أساسها على الإخلال بواجب قانوني عام هو **واجب عدم الإضرار بالغير**، ويستند هذا الواجب إلى اعتبارات العدالة وحماية الاستقرار الاجتماعي، بحيث يتحمل من أحدث الضرر تبعته، مثل المسؤولية التقصيرية آلية قانونية لتحقيق العدالة التعويضية وتوزيع مخاطر الحياة الاجتماعية توزيعاً منصفاً، وهي أداة أساسية لحماية الحقوق وصون السلامة الجسدية والمالية للأفراد في إطار القانون المدني.

المبحث الثاني

دور التشريعات المدنية في حماية المستهلك

تُشكّل التشريعات المدنية في كلٍّ من العراق ومصر الإطار العام الذي تُبنى عليه حماية المستهلك، حتى قبل صدور قوانين خاصة بهذا الشأن، فقد اضطلع القانون المدني بدور أساسي في تنظيم العلاقات التعاقدية، ووضع القواعد التي تكفل تحقيق قدر من التوازن بين أطراف العقد، من خلال مبادئ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق وضمان العيوب الخفية والمسؤولية عن الفعل الضار، ففي التشريع العراقي، أسهمت القواعد العامة في القانون المدني في إرساء حماية تقليدية للمستهلك عبر تنظيم ضمان العيب، والالتزام بالتسليم المطابق، وإقرار المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات أو الخدمات، أما في التشريع المصري، فقد أدى التطور القضائي والفقهي إلى توسيع نطاق هذه الحماية، من

---

(١) المادة (٦) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) المادة (١٨) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ النافذ

خلال تفسير مرن لنظرية الالتزام بضمان السلامة، وتخفيف عبء الإثبات في بعض الحالات، بما يعزز مركز الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ولغرض الإلمام بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

اثر التشريعات الخاصة بحماية المستهلك

أدّت التحولات الاقتصادية وتنامي الأسواق الاستهلاكية إلى بروز حاجة ملحّة لتدخل تشريعي خاص يعزّز حماية المستهلك، بعد أن أثبتت القواعد العامة في القانون المدني محدوديتها في مواجهة اختلال موازين القوة بين المنتج أو المهني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى. ومن هنا ظهرت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك بوصفها إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى توفير حماية فعّالة تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية العقدية أو التقصيرية ولغرض الإلمام بالموضوع سوف نتناوله حسب التفصيل الاتي :_

أولاً- حقوق المستهلك المدنية في التشريع العراقي: تناول المشرع العراقي حقوق المستهلك المدنية[١] وتحديد اطراف العلاقة الاستهلاكية بدأ من المستهلك والمجهز والمعلن وكذلك لمحل العلاقة والمتمثلة بالسلعة والخدمة، وقد عرف المستهلك على انه " الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يتزود بسلعة أو بخدمة بقصد الإفادة منها"[٢]. كما بيّن المقصود بحماية المستهلك من خلال النص على انه" الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم"[٣] .

---

(١) لقد افرد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ فصلاً خاصاً لحقوق المستهلك وبينها في المادة (٦) من القانون، وعند النظر لهذا النص نرى ان المشرع العراقي قد ركز على الحقوق واعتبرها من الحقوق الأساسية للمستهلك وهي :_ الحق بالاستعلام، والحق في الضمان، والحق في الإعادة ، والحق في التقاضي، والحق في خدمات ما بعد البيع، والحق في حرية الاختيار، وان إقرار المشرع العراقي حقاً جوهرياً للمستهلك في التقاضي ألا انه لم يحدد الكيفية التي يتم فيها وهل أعطاها خصوصية خاصة وبسكوت المشرع عن هذا الأمر يتبين لنا ان المشرع قد أحال التقاضي في هذه المنازعات إلى أحكام القانون المدني وولاية القضاء المدني بالنظر فيها وفق أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية ، وهذه تُعد من المأخذ التي تؤخذ على هذا القانون حيث كان الأجدر تحديد محاكم خاصة للنظر في هذا النوع من المنازعات والدعاوى ونقصد بها الدعاوى الناتجة بين منازعات حاصلة بين اطراف العلاقة الاستهلاكية بغية إعطاء زخم اكبر للحماية القانونية للمستهلك وتوفير اقصى درجات الاهتمام بهذه المنازعات .

(٢) المادة (١/خامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٣) المادة (١/ رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

ورغم ذلك يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يأخذ دور الوسائل الإلكترونية في أبرام العقود" التعاقد عن بُعد"، والتي يكون المستهلك طرفاً فيها رغم شيوع استعمال الوسائل والمعاملات الإلكترونية في مجال الاستهلاك، كما يلاحظ ان المشرع العراقي انفرد من بين القوانين الأخرى بتعريف لحماية المستهلك وإقرار حقوق المستهلكين وليس الحفاظ عليها لكون الحق يولد وبجانبه الحماية القانونية له فالقول الأصح هو ان قانون حماية المستهلك يعمل على إقرار الحقوق والتي بها تمنح الحماية لأصحابها .

كما ان المشرع العراقي حدد صور بعض الممارسات الممنوعة التي يسعى من خلالها بان لا يتضرر المستهلك كمنع الأعمال المخالفة لقواعد الاستيراد أو الإنتاج أو التسويق أو تلك التي تنتقص من منافع السلع أو يؤدي إلى تظليل المستهلك، من خلال النص على" يهدف هذا القانون إلى ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الأضرار بها"[١] ، أما فيما يتعلق بنطاق قانون حماية المستهلك العراقي فقد قضت المادة ٣ بسريانه على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو بالتجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها[٢].

أما فيما يتعلق بمحل العملية الاستهلاكية فقد اتفقت معظم التشريعات على محل العملية الاستهلاكية وهي السلعة أو الخدمة التي عرفها المشرع العراقي من خلال النص على " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج اخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس ويكون معداً للاستهلاك"[٣].

وتوفير الأمن القانوني الذي يُعد من أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون، ويتمثل في الشعور بالأمان والاستقرار وعدم الشعور بالخوف، الأمر الذي دفع الدول إلى تحقيقه في جميع المجالات واتخاذه هدفاً أساسياً واستراتيجيا لأنظمتها، وكان هذا المصطلح مرتبط بالمجال العسكري، ألا انه امتد ليشمل المجالات كافة " الاجتماعي، والاقتصادي، الثقافي، النفسي، الغذائي..." أما في القانون فيعني التزام السلطات بضمان قدر من الاستقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة للأعمال والمراكز القانونية بشكل يضمن عدم انتهاكها أو المساس بها، كي يتمكن الأفراد من التعاطي مع القواعد

---

(١) المادة (٢/ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل .

(٢) المادة (٣) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٣) المادة (١/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

والأنظمة القانونية القائمة وترتيب أوضاعهم في ضوئها، وحماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون بسبب كثرة تعديلها أو تعقيدها وعدم توفر المناخ القانوني السليم[١].

ثانياً- حقوق المستهلك المدنية في التشريع المصري: عرف المشرع المصري المستهلك على انه "بانه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[٢].

كما انه وضع تعريفاً صريحاً للعيب من خلال النص على انه " العيب كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة او تخزينها وذلك كله مالم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص"[٣].

كما ان المشرع المصري أجاز التعاقد عن بُعد باستخدام شبكة المعلومات الدولية الأنترنت ويُعد هذا تقدماً واضحاً في مجال حماية المستهلك في مجال الأسواق الإلكترونية والتعاقد عن بعد وهو امر افتقدناه كلياً في التشريعات العراقية[٤]

وحظر أي اتفاق أو ممارسة أو أي نشاط يكون من شانه الأخلال بحقوق المستهلك الأساسية وقد أجاز برفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شانه الأخلال بحقوق المستهلك أو الأضرار بها أو تقييدها واضف إلى ذلك منح الإجراءات المتعلقة بها صفة السريعة والميسرة[٥] .

ونرى هذا بانه يمثل اقصى درجات الحماية على النقيض من قانون حماية المستهلك العراقي الذي حصر المطالبة القضائية بحالة عدم الإفصاح عن المعلومات وحصرها باثر واحد فقط هو الفسخ والمطالبة بالتعويض ضمن القواعد العامة في القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني

الضمانات والإجراءات العملية

---

(١) د. وليد حسن حميد الزيادي، التأطير العام لفكرة الأمن القانوني، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد٣١، الخاص بالمؤتمر، ٢٠٢٣، ص٥٢.

(٢) المادة(١/أولاً) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (١/سابعاً) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (١/ ثامناً) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٥)المادة (٢/ سادساً) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

تُعدّ حماية المستهلك من المرتكزات الأساسية في التشريعات الحديثة، لما تمثّله من أداة لتحقيق التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، خاصة في ظل تطوّر الأسواق وتزايد المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية . وقد أولى كلٌّ من المشرّع العراقي والمصري عناية خاصة بإرساء ضمانات قانونية وإجراءات عملية تكفل حماية المستهلك من الغش والتضليل والاستغلال[١]، وتقر القوانين بعض من الضمانات المترتبة على الأخلال بحقوق المستهلك ولغرض الإلمام بالموضوع سوف نتناولها بالنقاط الآتية:

أولاً–**التعويض عن الأضرار**: لم يتضمن القانون المدني الع ارقي تعريفاً مباشراً للتعويض ، وإنما ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في بيانه، الذي عرفه على أنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات[٢].

وقد نصت اغلب قوانين حماية المستهلك على وجوب تعويض المستهلك عن الأضرار التي تصيبه عن جراء استخدام المنتجات المعيبة وقد اقر المشرع العراقي هذه الحماية من خلال النص على" للمستهلك ولكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة .... والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك"[٣].

ونرى بان المشرع قد قصر التعويض عل حالة عدم الحصول على معلومات وهذا يعني تطبيق القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يورد تفصيلاً اكثر على الحالات التي يجوز فيها للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي .

ثانياً– الضمان من الشروط التعسفية :كان لنقص القواعد العامة في القانون المدني العراقي المقررة لحماية المستهلك الأثر البالغ في ضرورة وجود قانون لحماية المستهلك خاصة بتلك التي تنظم عقود الإذعان، ألا انه يلاحظ ان قانون حماية المستهلك العراقي قد جاء خالياً من هذه الأحكام واهملها بشكل كامل رغم أهميتها القصوى وهو نقص تشريعي لا بد ان يتنبه له المشرع العراقي وهو في طريق تحقيق هدفه في

---

(١) د. محمد عبد الغني, حماية المستهلك في البيئة الرقمية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , ٢٠٢٠، ص٥٣.

(٢) د. فراس بحر محمود، التعويض العيني وصلاحيته لجبر الضرر–القانون العراقي أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٥، العدد٢، ٢٠٢٦، ص٧١٠.

(٣) المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

توفير الحماية المتكاملة للمستهلك، وان الاختلاف في الوضع التعاقدي بين المُنتج والمستهلك فأن عواقبه التعسفية تظهر في وقت أبرام العقد، عندما يفرض المنتج شروط تعسفية غير معقولة على المستهلك[١].

ثالثاً- دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك: تلعب الأجهزة الرقابية دوراً محورياً في حماية المستهلك حيث تعمل على حماية وضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من الغش التجاري ومن أضرار المنتجات المعيبة واستغلال نقص خبرتهم ودرايتهم بالسوق كما تهدف إلى ضمان توفير بيئة سوقية عادلة وامنه لأطراف العلاقة الاستهلاكية وسوف نحاول في هذا الفرع بحث دور الحكومة وجمعيات حقوق المستهلك .

رابعاً- تحسين الوعي لدى المستهلكين: وتمكين المستهلك من تكوين تصور أوضح عن جودة المنتج ومخاطره المحتملة قبل التعاقد، ترسيخ ثقافة استهلاكية واعية قائمة على المقارنة والاختيار الرشيد والقدرة على اكتشاف العيوب والإبلاغ عنها، ألا أن تحقيق هذا الدور يقتضي يتمثل بضمان شفافية المعلومات وعدم التضليل[٢]، بما يعزز ثقة المستهلك ويحد من الآثار الاجتماعية السلبية لتداول المنتجات المعيبة في البيئة الرقمية وتحقيق النمط الاستهلاكي المعتدل، وعرف الفقه العراقي الشرط التعسفي "أنه ذلك الجائز الذي يتضمن أحكاماً تتنافى مع العدالة ويضيف إلى هذه الصفة نسبة تختلف من عقد لآخر وينتهي القول أن أمر تقدير الطابع التعسفي لشرط ما يعود إلى محكمة الموضوع [٣].

خامساً-مكافحة الغش التجاري: الغش عمل من الأعمال غير المشروعة لما ينطوي عليه من تضليل وخداع في سبيل تحقيق غايات غير مشروعة على حساب الغير، ولا يخرج مفهوم الغش في المعاملات التجارية عن مفهوم الغش في المعاملات المدنية ألا في كونه يقع بصدد معاملة تجارية، ولمصطلح الغش في الفقه القانوني تعريفات متعددة، فقد عرفه احد فقهاء القانون بأنه" كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع وأصول الصناعة متى ما كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر[٤].

سادساً-دور جمعيات حقوق المستهلك: غالباً ما تكون هذه الجمعيات منظمات غير حكومية وغير ربحية تسعى للدفاع عن مصالح المستهلكين وتوعيتهم عن طريق التوعية والإرشاد عن طريق نشر الوعي بين

---

(١) محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة٢، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٢٩٥.

(٢) د. اسعد ذياب، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣) ايمن محمود عبدالله أبو هنية، أثر التجارة الإلكترونية على السلوك الشرائي للمستهلك- الدور الوسيط للتكنولوجيا المالية ، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص٣٣.

(٤) د. محمد مختار القاضي، الغش التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢.

المستهلكين بحقوقهم وطرق الشراء الأمن من الغش والعيب ، وتقديم إرشادات ومعلومات عن معايير التمييز بين المنتجات السليمة والمعيبة وإيضاح طرق تقديم الشكاوي للمستهلكين والتواصل مع الحكومات المحلية وإيصال صوت المستهلكين إلى مراكز القرار بالإضافة إلى دورها الرقابي في مراقبة الأسواق المحلية ونشر الدراسات والمقالات في الصحف المحلية العادية والإلكترونية والمساهمة مع الحكومات المحلية في كشف المنتجات المعيبة أو المغشوشة، ومن الجدير بالذكر ان جمعيات أو منظمات حماية حقوق المستهلك تشكل في البلدان المتطورة والحديثة محاور ضغط على الحكومة والمشرع الوطني لغرض تعديل السياسات التي تدعم المستهلكين وتضفي حماية خاصة على حقوقهم . ويمكن الرجوع في هذا الأمر إلى قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ النافذ والذي أتاح فيه للأفراد تشكيل منظمات غير حكومية غير هادفة للربح تكون جزء من منظومة المجتمع المدني وتختص في مجال معين ضمن شروط وأحكام عامة[١] .

الخاتمة

أولاً-الاستنتاجات :_

١-من حيث تنظيم المسؤولية المدنية بالمنتجات المعيبة، لم ينص القانون صراحة على مسؤولية المنتج المدنية عن عيوب المنتجات كما هو في بعض التشريعات المقارنة، ما يترك نطاق المسؤولية عادياً أو قائماً على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

٢- لا يحتوي نص القانون المدني على حكم خاص واضح عن المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة، ويتم تطبيق أحكام الواردات العامة للمسؤولية المدنية "الإهمال والخطأ والضرر" عند رفع دعوى تعويض، كما ان المشرع العراقي يعتمد كثيراً على الأركان العامة للمسؤولية المدنية؛ أي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، دون تنظيم خاص متقدم لحماية المستهلك في حالات المنتجات المعيبة

٣-يختلف تعريف المنتج التجاري من نظام تشريعي لآخر مع اختلاف المعايير المعتمدة في وصف المنتج بالمعيب من تشريع لآخر كما انسحب هذا الاختلاف على المعايير المعتمدة في وصف المسؤولية الناشئة عن استخدام المنتج المعيب .

٤- **في القانون العراقي** لا توجد نصوص خاصة واضحة للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ضمن قانون حماية المستهلك أو القانون المدني، مما يضع المستهلك أمام تحدٍ لإثبات العناصر التقليدية للمسؤولية المدنية، لا توجد آلية متكاملة خاصة بالمنتجات المعيبة والمستهلك يلجأ عادةً للقضاء العام لإثبات عناصر المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) بموجب نصوص القانون المدني العامة، أذ ان المشرع

---

(١)المادة ٤ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

العراقي قد خرج عن المألوف في قانون حماية المستهلك وقام ببناء المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة على الخطأ المفترض ويقصد بها بلا شك المسؤولية التقصيرية وليست المسؤولية العقدية .

٥-لم يأخذ المشرع العراقي بدور الوسائل الإلكترونية في أبرام العقود ونقصد به التعاقد عن بعد وحماية المستهلك الإلكتروني وهو الشخص الذي يقوم بشراء المنتجات عبر السُبل والطرق الإلكترونية على خلاف المشرع المصري الذي شمل جميع التعاقدات " العادية والإلكترونية " ضمن نطاق قانون حماية المستهلك .

٦-عدم قيام المشرع العراقي بالإشارة إلى الدور الكبير الذي تضطلع به جمعيات ومنظمات حماية المستهلك وبيان دورها المجتمعي الواسع في الدفاع عن حقوق مجتمع المستهلكين، كما ان الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات والدعاوى التي تنشأ بسبب الأضرار الناتجة عن استخدام المنتج المعيب ينعقد لمحاكم البداءة في العراق بشكل عام وتبين عدم وجود محاكم منعقدة بالاختصاص للنظر في هذه الدعاوى .

ثانياً- التوصيات :-

١-**نقترح** وضع تعريف واضح يسهل تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بدون الاعتماد على الاجتهادات العامة يُضاف إلى قانون حماية المستهلك العراقي (رقم ١ لسنة٢٠١٠) مادة تتضمن "المنتج المعيب هو كل منتج لا يحقق مستوى السلامة المعقول المتوقَّع منه، بما في ذلك أخطاء التصميم أو التصنيع أو نقص التحذيرات والتعليمات".

٢-نقترح تبني نظام مسؤولية صارمة للمنتجات المعيبة من خلال تحميل الأطراف الخاضعة للمسؤولية والمتمثلة بـ" المنتج ،المصنع، المستورد، الموزع، البائع" المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن منتج معيب دون حاجة لإثبات خطأه، إذا كان المنتج في حالة عيب وقت التسليم .وهذا يسهل على المتضرّر تحقيق التعويض، ويُنقل العبء من إثبات خطأ المورد إلى إثبات العيب والضرر فقط.

٣-نقترح على المشرع العراقي إلزام الموردين بإعلام المستهلك بالعيوب فور اكتشافها، وإبلاغ الجهات الرقابية والمستهلكين الذين اشتروا المنتج بأي عيوب يتم اكتشافها، وتقديم حلول مناسبة مثل إصلاح، استبدال، رد الثمن الأمر الذي يزيد من حماية سلامة المستهلك ويحد من الأضرار التي قد تنتج عن الاستمرار في تداول المنتج المعيب. وتحديد آليات واضحة لاستبدال أو استرجا ع المنتج خلال مدة لا تقل عن٣٠ يوماً من تاريخ الشراء وتوفير آلية تنفيذية سريعة دون اللجوء للطرق القضائية مطلعاً، ومنح

المضرور تعويضات عادلة طُرُق سهلة وغير مشروطة عن الأضرار المادية والمعنوية، بما في ذلك ما يلزم للتعويض عن الخسائر الناتجة عن العيب.

٤-إنشاء آلية بديلة لفض المنازعات الخاصة بالمنتجات المعيبة من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات بين المستهلكين والموردين بشأن المنتجات المعيبة دون اللجوء للقضاء، مع إمكانية الرجوع للقضاء عند رفض تنفيذ القرار، وتسريع البت في القضايا وتخفيف العبء على المحاكم.

٥-نقترح على المشرع العراقي تعزيز الرقابة والتفتيش على المنتجات قبل دخولها للسوق وفحص المنتجات الاستهلاكية وخاصة الخطرة قبل السماح بتداولها وإلزام الموردين بتقديم شهادات مطابقة للمواصفات، تقليل دخول المنتجات المعيبة للسوق قبل وقوع الضرر. وربط العقوبات التأديبية مع مسؤولية التعويض وفرض عقوبات مناسبة وتقليل التهاون في جودة المنتجات. والتوسع في نطاق الحماية لتشمل المنتجات الرقمية لتشمل أحكام المسؤولية عن المنتج المعيب البرمجيات والمنتجات الرقمية التي تُدمج مع السلع أو تُستخدم منفصلة، مع استحواذ السوق الرقمي على دور كبير، يصبح من الضروري حماية المستهلك حتى في السلع غير المادية.

المصادر

أولاً-الكتب:

١- د. اسعد ذياب، ضمان عيوب المعيب الخفية، ط٣، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣.

٢-د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية -البيع-الإيجار-المقاولة- دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، د س ن.

٣-زاهية حوري سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، الآمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤-د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير, الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد,١٩٨٦.

٥- عصام الدين أمين أبو علفة، التسويق-المفاهيم، الاستراتيجيات-النظرية والتطبيق، جزء أول أساسي ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦-فريد كورتل، ناجي بن حسين ، التسويق مبادئ و أساسيات ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠١.

٧- د. محمد عبد الغني, حماية المستهلك في البيئة الرقمية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , ٢٠٢٠

ثانياً-الرسائل الجامعية:

١- ايمن محمود عبدالله أبو هنية، أثر التجارة الإلكترونية على السلوك الشرائي للمستهلك- الدور الوسيط للتكنولوجيا المالية ، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

٢- محمد زعموش، نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥.

٣- محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة٢، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٤- د. محمد مختار القاضي، الغش التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

ثالثاً-البحوث المنشورة:

١- د. صائب صالح إبراهيم الربيعي، اثر العيب الخفي على المبيع -دراسة مقارنة في ضوء التشريعين العراقي واللبناني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، ع١٩، ك٢، ٢٠٢٣.

٢- د. فراس بحر محمود، التعويض العيني وصلاحيته لجبر الضرر-القانون العراقي أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٥، العدد٢، ٢٠٢٦.

٣- نوران أيهم عبد الجليل اللهيباوي، ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، مج٧٠، ع٣، ٢٠٢٤.

٤- د. وليد حسن حميد الزيادي، التأطير العام لفكرة الأمن القانوني، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد٣١، الخاص بالمؤتمر، ٢٠٢٣.

رابعاً-القوانين:

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- القانون المدني الفرنسي ٣٨٩ لعام ١٩٩٨.

٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

٦-قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

٧-قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

خامساً-القرارات القضائية:

١-قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٣/ بيع عيوب خفية/لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/١٨.

٢-قرار محكمة النقض المصرية رقم (٣٨٤) لسنة ٣٣ ق حلسة ١٠/٢٠/ ١٩٦٦.

سادساً-المصادر الأجنبية:

1- Jean-Pierre Helfer, Jacques Orsoni : MARKETING, 6 eme édition, librairie Vuibert, paris 2000 .

2- Findlaw Attorney Writers, product Liability: Manufacturing Defects Vs. Desing Defects 2017 Article available at the following link : (last visit 2-2-7373) .